

# المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة

## الرابع عشر

عمر زعلة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فهذا هو المجلس الرابع عشر من مجالس قراءة موطأ الإمام مالك ينعقد في - 00:00:02

بمدينة أبي عريش بعد مغرب يوم الأحد التاسع عشر من شهر الحجة عام ثمان وثلاثين واربعمائة مستعينين بالله سبحانه وتعالى. تفضل يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:22

سيدينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الإمام مالك في موطنه قال الإمام مالك في موطنه باب ما جاء في الأحاداد. حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد ابن - 00:00:42

أمري من حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة. أنها أخبرت هذه الأحاديث الثلاثة. قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان ابن حرب. فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره. فدهنت - 00:01:02

تجارية ثم مسست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل تؤمنوا بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ليال. الا على زوج اربعة أشهر وعشرا. قالت زينب - 00:01:22

ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها فدعت بالطيبين فمسست منه. ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير أني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ليال الا على زوج اربعة أشهر وعشرا - 00:01:42

قال زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افتكرهها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثة كله - 00:02:02

ذلك يقول لا. ثم قالت إنما هي اربعة أشهر وعشرا. وقد وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول. قال لحميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالباردة على رأس الحوض. فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حبشا ولبس شرة - 00:02:22

ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة. ثم تؤتى بدبابة حمار او شاة او طير. فتفتفض به فقلما فقلما تفتفض بشيء الا مات الا مات. ثم تخرج فتغطى بعرة فترمي بها. ثم تراجع بعد ما شاعت من طيبنا وغيرها - 00:02:42

قال مالك والحفش البيت الرديء وتفتفض تممسح به جلدتها كالنشرة. وحدثني عن مالك عن نافع أنها بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن - 00:03:02

بسم الله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ليال الا على زوج. وحدثني عن مالك انه بلغه ان أم سلمة رضي الله ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه - 00:03:22

وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها بلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالله وامسحه بالنهار. وحدثني عن مالك انه

بلغه عن سالم ابن عبد الله وسليمان ابن يسار انهما كانا يقول ان في - 00:03:32

وتوفي عنها زوجها. انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شکوى اصابها. انها تكتحل وتتداوی سواء او كحل وان كان فيه. وان كان فيه طيب. قال مالك اذا كانت **الضرورة** فان دين الله يسر. وحدثني عن - 00:03:52

اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله ابن عمر. فلم تكتحل حتى كادت عيناهما ترمسان. قال مالك كنت تدهن الموت تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك. اذا لم يكن فيه طيب. قال مالك ولا - 00:04:12

المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحنین خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحديد. ولا تلبسوا شيئا من العصب الا ان يكون عصبا غليظ ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسوداء. ولا تفتشط الا بالسدر وما اشبه ومما لا يختم - 00:04:32

رأسها وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابی سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة؟ فقالت انما هو صابر يا رسول الله. قال اجعله في الليل وامسحه بالنهار. قال - 00:04:52

الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض. تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة من اهلك كان زوجها قال مالك تحد العمة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال ومثل عدتها. قال مالك ليس على - 00:05:12

يا امي لولد احدي دنيا هلك عنها سيدها. ولا على امة يموت عنها سيدها احداد. وانما الاحداد على ذوات ازواج حد هنا يا عم مالك انه بلغه انه مسلا بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت. بسم الله الرحمن الرحيم كتابه - 00:05:32

حدثنا حديثي يحيى عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا زوج هذا رجل يستأذن - 00:05:52

بيتك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فلانا لعم حفصة ابن الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وحدثني عن مالك عن هشام عن هشام ابن عروة - 00:06:12

عائشة ام المؤمنين قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبىت ان اذن له علي حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألت عن ذلك فقال انه عمك فاذني له. قالت فقلت يا رسول الله انما يرضاني المرأة ولم يرضين الرجل. فقال - 00:06:32

انه عمك فليج عليك. قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب. وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن ابن عن عمرة عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرت ان افلح ابا القيس جاء يستأذن - 00:06:52

اليها وهو عن الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فأبىت ان آذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنع صنعت فامرني ان اذن له علي. وحدثني عن مالك عن ثوري بن زيد عن عبدالله بن عباس - 00:07:12

انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة وان كان مصة واحدة فهو يحرم. وحدثني عن مالك عن نشهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت اخرى جارية - 00:07:32

فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا اللقا واحده. نعم. وهذه الادلة الاحاديث التي سمعناها في الرضاعة تدل على لين الفحل. وانه يحصل به التحرير. يعني ان المرأة اذا ارضعت ولد - 00:07:52

او بنتا صارت هذا الذي رظى صار ابنا لهذه المرأة وصار زوج المرأة ابا لهذه المرتبط وينتشر حينئذ تنتشر وحينئذ المحرمية. فيكون هذا الولد كابن النسب ابناء الزوج يكونون اخوة له. وكذلك لو كان للزوج زوجة ثانية. فان ابناه من الزوجة الثانية - 00:08:12

يكونون اخوة لهذا المرتبط من ابيه. وهكذا تستمر المحرمية لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال يحرم من رطاع ما يحرم من اه الولادة وفي رواية النساء. فهذا هو القول المشهور والمعروف. نعم. احسن الله اليك. وحدثني عن - 00:08:42

كان يقول وحدثني اخبرهن عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات يدخل عليك. قال سالم فاضعني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت. فلم ترضعني غير ثلاث مرات. فلم اكن - 00:09:02  
ندخل على عائشة من اجل ام كلثوم لم تتمني عشر رضعت. وحدثني عن مالك عن ابن عن نافل ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير. يرضع ففعلت فكان يدخل عليها - 00:09:32

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه من ارضعه واحواطها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها. وحدثني عن مالك عن ابراهيم ابن - 00:10:02  
انه سأله سعيد ابن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله. قال ابراهيم ابن عقبة ثم سأله ثم سأله عروة ابن الزبير فقال مثلاً قال سعيد بن - 00:10:22  
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول لا رضعت الا ما كان في المهد الا ما انبت اللحم والدم. وحدثني عن ابن شاب انه كان يقول ارضعت قليلاً وكثيراً تحرم اذا كان في الحولين ورضعت - 00:10:42  
من قبل اللجان تحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول ارضعت قليلاً تحرم قال كما كان بعد الحولين فإن قليل له وكثيره لا يحرم شيئاً وانما هو بمنزلة الطعام. ما جاء كما سمعتم مذهب اهل المدينة - 00:11:02

ان قليل الرضاع وكثيره تثبت به المحرمية. ولا يشترط فيه عدداً محدداً احسن الله اليكم. ما جاء في الرضاعة بعد الكبر. حديثي يحيى عن مالك عن ابن ابي حذيفة اسأل عن رضاعة الكبير فقال اخبر اخبار - 00:11:22  
اخبرني عروة ابن الزبير ان ابا حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرها كان تبني الذي سالما الذي كان يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارثة وانكح ابو حذيفة - 00:11:42

لمن وهو يرى انه ابنه انه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد ابن حارثة ما انزل فقال ادعوههم - 00:12:02  
ايها ما هو اقصد عند الله فان لم تعلموا ابائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم. رد كل واحد من اولئك الى ابيه. فان لم يؤلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة وهي امرأة ابي حذيفة وهي منبني عامر ابن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول - 00:12:22

والله كنا نرى سالما ولداً. وكان يدخل على وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد. فماذا ترى في شأنه؟ فقال يا رسول الله الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا اربع خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك - 00:12:42  
عاشت ام المؤمنين فيما كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيه من احب من احبت ان يدخل عليها من الرجال. وابا سيرى زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك بضاعته احد من الناس وقل لا - 00:13:02

فوالله ما نرى ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده - 00:13:22

لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد. فعلى هذا كان ازواجاً النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة كبير. وحدثني عن مالك عن انه قال جاء رجل الى عبد الله ابن ابي عمر وانا وانا معهم عند دار القضاء الكبير. فقال - 00:13:32

عبد الله بن عمر رجع الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكانت اطأها فعمدت امرأتي فارضعته فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها. فقال عمر اوجعها وات - 00:13:52

وتجاريتك فانما فانما رظعت رظعت الصغير. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلاً سأله ابا موسى عن شأنه فقال اني

مصحف عن امرأته عن من نديه لبنا فذهبت في بطنه. فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليه. فقال عبد الله ابن مسعود انظر ماذا

- 00:14:12

تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقولان؟ قال عبد الله ابن مسعود لا رظعت الا ما كان في الحولين. فقال ابو موسى لا تسألني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم. جامع ما جاء في الرضا. وحدثني يحيى عن مالك عن عبدالله ابن ديران عن سليمان ابن -

00:14:32

ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاء من الولادة. قول سليمان ابن يسار وعن عروة ذكر الواو هنا خطأ. الصواب خطأ من يحيى - 00:14:52

خطأ من يحيى والصواب عن سليمان ابن يسار عن عروة. عروة شيخ سليمان في هذا الحديث لا قرينا له. نعم. احسن الله اليكم. وحدثني عن مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوبل انه قال اخبرني رواة ابن الزبير ان عن عائشة ام المؤمنين عن جذامة بنت وهب الاسدية انها - 00:15:12

ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس ذلك فلا يضر اولادهم. قال يحيى قال مالك الغينة ان يمس الرجل امرأته وهي تالله. وحدثني عن مالك عن عبدالله بن ابي بكر - 00:15:42 من بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسختها بخمس معلومات في توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وهو ما يقرأ من القرآن قال يحيى قال مالك وليس العمل - 00:16:02

على هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ما جاء في بيع الاربانب حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان. قال يحيى قال مالك وذلك فيما - 00:16:22

والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة ويتكارب الدابة ثم يقول للذى اشتري منه او تکارى منه يعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك وقل على اني ان اخذت السلعة وركبت ما تکاريت منك. فالذى اعطي فالذى اعطيتك من ثمن السلعة - 00:16:42

في يوم كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة وقراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء. قال مالك والامر عندنا انه لا بأس بان يبتعد العبد التاجر الفصيح هذا مذهب ما لك في ما يسمى عندنا الان بيع العربون. تضع عربون عند صاحب السلعة. فان - 00:17:02 اكملت له البقية بقيمة الثمن. وان لم تجد اخذ ما اعطيته. هذا مالك يرى انه ممنوع يحتاج بهذا الحديث الذي عندنا ويقول ان فيه جهالة في هذه المعاملة جهالة. فلا تجوز عنده عند الامام مالك. نعم - 00:17:22

نعم نعم قد يأتي وقد لا يأتي فيها غرض نعم. احسن الله اليكم. قال مالك والامر عندنا انه لا بأس من ان يبتعد العبد التاجر الفصيح بالاعبد من من الحبشه - 00:17:42

من الحبشه او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة. ولا في التجارة والتفاوض والمعرفة لا بأس بهذا ان تشتري من العبد بالعبيد او نعبد الى اجل معلوم اذا اختلف بما معنى اختلافه. فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقاب. فلا تأخذ منه اثنين بوحد الى اجل وان اختلفت - 00:18:02

قال مالك ولا بأس بان تبيع ما اشتريت من ذلك ان تستوفيه اذا اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريت منه جنین في بطنه في بطن امه اذا بيعت لان ذلك هرب لا - 00:18:22

ذكر وانشى ثم يندم البائع فيسأل ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى عجل ويمحو عنه المئة الدينار او العبد ويزيده عشرة دنانير او الى اجل ابعد من من الاجل الذي اشتري اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان - 00:18:42

كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل بجارية بجارية بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل ذلك ببيض الذهب بالذهب الى اجل. قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى - 00:19:22

الذى باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذى باعها اليه ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتعد الى اجل ابعد منه ببيعها بثلاثين دينارا

الى شهر. ثم يبتعها بستين دينارا الى سنة او الى - 00:19:42

انا اسمي سنة فصار ان رجعت اليه ان سلطتها بعينها واعطاه صاحبه ثلاثة دينارا من شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة هذا لا ينبغي مال المملوك حدثني يحيى عن مالك عن ناف عن عبد الله بن عمران ان عمر ابن الخطاب قال من باع عبدا وله مال 00:20:02

فماله للبائع الا ان يشترطه المبتع. قال مالك الامر المجتمع عليه ان دن ان المبتع اشتغل مال العبد فهو له نقا كان او دينا او عرضا لم 00:20:22 يعلمه او عرضا يعلمه او لا يعلم. وان كان للعبد من المال اكثر مما اشتري به كان ثمنه نقدا او او ديننا وعرضا -

وذلك ان معنى العبد ليس على سيده في زكاة. وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه ايها وان اعتق وان اعتق تبعه ماله. وان 00:20:42 افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من من دينه. العهدة -

حدثني يحيى ملك عن عبدالله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم ان ابانا بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانوا يذكرون به خطبتهما 00:21:02 عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة عهدة السنة. قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة من الايام الثلاثة -

من حين يشتري حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من الباء. وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا ما مضت السنة فقد قلب 00:21:22 العيب في الرقيق حدثني يحيى ان عبد الله ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم -

فقال الرجل وقال عبدالله بن عمر بعثه بالمرأة فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر ان يحلف لقد باعه لقد باع لقد باعه 00:22:02 العبد وما به داء يعلمه. فابي عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه -

الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتعى والدته بالبراءة يعني ببيع عليه السلعة 00:22:32 يقول انا بريء من كل عيب يحصل فيها. انا لا اضمن لك اي عيش. خذها وانظر فيها ان رغبت تأخذها. لكن -

لا تحملني المسؤلية. هذا يسمى براءة من كل عيب. مجھول فهذا مذهب مالك كما سمعتم انه ان كتمه يعلم قبل ذلك فعليه الضمان 00:22:52 والا فلا عثمان رضي الله عنه حكم على عبد الله ابن عمر لكنه ابى -

ثم رجع اليه العبد مرة اخرى نعم. احسن الله اليكم قال مالك لما مجتمع عليه عندنا ان كل من ادعى وليدة فحملته عبدا فاعتقه وكل 00:23:12 وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطيع ردك. فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باع -

او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم به العيب الذي كان به يوم اشتري. فيرد من الثمن من الثمن قدر ما بين 00:23:32 قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العين قال مالك الامرمجتمع عليه عندنا من الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده -

00:23:32

وقد وقد حدث به عند وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه كان العيب الذي حدث به مفسدا القطع او العور او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة. فان فان الذي اشتري العبد بخیر النظرين ان احب ان يوضع عنه - 00:23:52

من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه موضعها. وان احب ان يغفر قدر ما اصاب العبد من العيب عنده ثم يرد العيب 00:24:12 وان مات العبد عند الذي اشتراه قيم العبد. وبه العبد الذي كان يوم اشتراه فيننظركم ثمنه. فان كانت نيمته -

قيمة العبد يوم يوم اشتراه بغير عيب عيب مئة دينار وقيمتها يوم اشتراه وبه العيد ثمانون دينارا وضع للمشتري ما بين القيمتين انما تكون 00:24:32 القيمة يوم اشتري العبد. قال مالك الامر مجتمع عليه عندنا ان من رد والدة من عيب وجده بها وقد اصابها وقد اصابها انها -

00:24:32

فعليه ما نقص من ثمانية. فليس عليه في اصابته ايها شيء لانه كان ضامنا له قال مالك الامر مجتمع عليه عندنا في من باع عبدا او 00:24:52 وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث وغيرهم فقد برى من كل لاعب فيما باع -

الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته. وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع 00:25:12 بالجاريتين ثم يوجد ب احدى الجاريتين عيب ترد منه. قال تقام الجارية -

التي كانت قيمة الجاريتين فيننظركم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بادهاهما تقام تقامان صحيحتين ثم يقسم ثمن

الجارية التي ملت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنها حتى يقع على كل واحدة منها حصتها من ذلك على - 00:25:32

مرتفعة المقابر الدفاعية وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة جارية عليه يوم قبضهما. قال مالك في الرجل يشتري العبد فياجره فياجره بالاجارة العظيمة او الغلة -

00:25:52

ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب. وتكون له جارته وغلته قال قال وهذا الامر الذي كان عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتعد عبده فبني له دارا - 00:26:12

بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرد منه يرد منه رده ولا يحسب لعبد عليه جارة فيما عمل له. فكذلك تكون له اجراته اذا اجره من غيره لانه ضامن قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك والامر عندنا في مبتع رقيقة في صفق في صفقه واحدة فوجد من ذلك في ذلك الرفيق عبده مسروقا - 00:26:32

ها هو جا دابا او وجد بعد منهم عيبا قال قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فاذا فان كان هو وجه ذلك رقيقة واكثره ثمنا من اجله اشتري. وهو وهو الذي فيه الفضل لو سلم. فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا - 00:26:52  
كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب ومن ذلك رقيق في الشيء اليسيء منه ليس له وجه ذلك الرقيق ولا من اجله سوريا ولا من الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به اولئك

الرقيق ما ما - 00:27:12

ما يفعل في في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها حدثني عن مالك عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود اخبره ان والله من مسعد الابداع جارية من امرأة زينب الثقافية واشترطت عليه انك ان بعتها فيالي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبدالله - 00:27:32

ابن مسعود عن ذلك عمر ابن الخطاب فقال عمر ابن الخطاب لا تقربها لا تقربها وفيها شرط لاحد. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله عن عبد الله بن عمران انه كان - 00:27:52

يقول مالك فيما اشتري جارية على شاطئ انه يوم اشبه ذلك او ما اشبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطعها. وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ان يبيعها - 00:28:02

كان لا يملك من ذلك شيئا فلم يملك ملكا ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيما ما ملكه بيد غيره فاذا دخل في هذا الشط لم يصلح وكان بينهما مكروها. النهي ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج. حدثني يحيى عن مالك عن ابن عبدالله ابن عامر اهداي - 00:28:22  
عثمان بن عفان جارية ولا زول ابتها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن ابن عامر زوجها فرقا وحدثني عن ابى سلمة فوجدها ذات زوج فردها - 00:28:42

ما جاء في ثمن المال بيع اصله حدثني عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرز فثمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع نهى عن بيع نهى عن بيت ثمار حتى يبدو صلاحها وحدثني عن مالك عن حميد الطويل - 00:29:02  
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث الف وثلاث مئة وستة يضاف الى المحفوظات ومتافق عليه حدث مالك حدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهيه فقيل لهم يا رسول الله - 00:29:32

والله ما تزيل ثنائى في اسناد بصري حميد بن ابي حميد الطويل المعروف يروي عن انس وهو سمع من انس عدة احاديث او بعض وعشرين حديثا او اكثر. وبعضاها لم يسمعها من انس. كان - 00:29:54

كان يدنسها عن انس لكن قد ثبته فيها ثابت ابن اسلم البنائى. فهي على هذا متصلة سواء كان قد صرخ بثبات او لم يصرخ به. فحديثه مختصر عن انس ابن مالك. نعم. احسن الله اليكم - 00:30:24

وحدثني عن مالك عن أبي الرجال عن محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حتى تنجو من العاهة. قال مالك قبل ان يبدو صلاحها من بين الغرام. وحدثني عن مالك عن أبي زناد ان خرجت ابن زيد ابن - 00:30:44

عن زيد ابن ثابت انه كان لعب عثمان حتى تطمع الثريا. قال ما لك وله عندنا في بيع البطيخ والقتلاء والخربز ان بيعه اذا بدا صلحة حلال جائز. ثم يكون المشتري ما ينabit حتى ما ينabit - 00:31:04

حتى ينقطع ثمره وبهلك. وليس بذلك وقت يؤقت وذلك ان وقته معروف عند الناس. وربما دخله العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ذلك الوقت فاذا دخلت ناهة من جائحة تبلغ الثالث فصاعدا كان ذلك موضعا ما جاء في العربية وحدثني يحيى عن مالك عن - 00:31:24  
عن عبد الله بن عمر عن زيد بن عن بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص من صاحب وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي - 00:31:44

كان مولى ابن أبي مولى ابن أبي احمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها فيما دون يشك داود قال خمسة او دون خمسة او دون خمسة قال مالك وانما - 00:31:54

منزلة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا بطعم حتى يستوفيه سيقبضه المبدع الجائحة ببيع الثمار والزرق. وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت - 00:32:14  
عبدالرحمن فحلف الا يفعل مذهبته من المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك انه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع بذلك رب الحيض فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو له فقال رسول الله - 00:32:44

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو له وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة. قال مالك وعلى ذلك وعندنا قال مالك والجائحة التي توضع من عن المشتري الثالث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة ما يجوز باستثناء الثمر حدثني يحيى - 00:33:14

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم ابن محمد كان يبيع تمرة حائط ويستثنى منه. وحدثنا عن مالك عن أبي بكر ان جده محمد بن عمر بن - 00:33:34

من باثمر حائط له يقال له الافراغ باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمانية درهم تمرة وحدثني عن مالك عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن ابن حارث ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها. هذا ابو رجال - 00:33:44  
قيل له هذا النقب وهذا الثنوية لانه ولد له عشرة من الرجال. له عشرة ابناء كلهم رجال فقيل انه ابو الرجال. نعم. احسن الله اليكم وما كان دون الثالث فلا بأس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثمن حائطه من ثمن حائطه - 00:34:04

ولم يبح من حائطهما سوى ذلك ما يكره من بيع التمر. وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثيل فقيل له ان اعملا على خير على خير يأخذ يأخذ الصعب - 00:34:34  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجمع بالدرار ثم ابتع بالدرار جنبيا. حدثني عن مالك عن عن - 00:35:04

عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد عن عبد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن سهيب عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول - 00:35:24

الله صلى الله عليه وسلم فجاءه بدم جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلت كل تمر خير هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنخلص الصاع من هذا بالصاعين والصاعين مثل هذا. قال رسول الله بالثلاثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بالجمع بالدرار ثم ابتع بالدار - 00:35:44

والصواب عبد المجيد ابن سهيل والخلاف على مالك والخلاف ليس من يحيى يحيى متابع في هذا نعم وهذا البيع الذي نهى عنه

النبي عليه الصلاة والسلام ان بيع الصاع من التمر بالصاعين حتى - 00:36:04

اختلفت الجودة الجنبي هو الرديء. فالنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن وبين كيف تفعل بيع الجمع بالدرارهم الجمعة بالدرارهم الجنبي هو الجيد الجمع هو الرديء بيع الجمع يعني انت عندك مثلا اصوات من التمرة دينة بعها وخذ - 00:36:29

ثم خذ هذه الدرارهم واشتري بها جيدا. لكن لا تذهب مباشرة تشتري بصاعين من الرديء صاعا من الجيد هذا ربا. وان كان يختلف الكيل. هذا صاع وهذا صاعان؟ لا. هذا لا يجوز. هذا يسمى تفاوض - 00:36:59

لانه من بيع ربوبي بجنسه مع زيادة. بيع ربوبي بجنسية. الربويات كم عددها ستة ومنها التمر. فلا بد اذا اشتريت او بعثة ربويا بربوي من جنسي لا بد من شرطين من التساوي وضده التفاضل من الزيادة. والقبض في مجلس العقد وضده النسبيه - 00:37:19

ويشترط الحنابلة شرطا ثالثا وهو ان يكون ذلك بالمعيار الشرعي. فالمكيل يكال والموزون جوزا فلا يباع عندهم المكيل وزنا ولا الموزون كيلا على اية حال هذا معنى الحديث هو ارشاد الى الطريقة الصحيحة - 00:37:49

طيب احسن الله اليكم وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن يزيد ان زيد ابن ابا عياش اخبره انه سأل سعد ابن ابي وقاص عن البيضاء فقال له سعد ايتها افضل؟ قال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر - 00:38:14

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطوع يابس؟ فقال نعم فنهى عن ذلك. قال مالك كل رطب ليابس من نوعه حرام نعم المزامنة البيضاء العرب عندهم السمراء. فالسمراء هي الشعير والبيضاء هي عفوا - 00:38:34

نعم السمراء هي البر. السمراء هي البر. والبيضاء هي الشعير. فقول هنا ايتها افضل قال البيضاء قالوا هنا عن البيضاء بالسن. السلد طرب من الشعر كما قال لك لا اشغلك. شعير - 00:39:06

معه قشر فصعب صاح من هذا فيه تفاضل لان الذي معه قشر سيكون الشعير الذي فيه اقل. فحييند قال لا انه عن ذلك. واستشهد لهم بحديث الرطب مع التمر نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:39:36

المزامنة والمحاقنة قال حديثي يحيى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزامنة والمثابنة بيع التمر بالتمر كي لا ايها الكرم بالزبيب كينا. قال وحدثني عن مالك عن داود بن حسين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله - 00:40:05

عليه وسلم نهى عن المزامنة والمحاقنة والمزامنة اجتراء التمر بالتمر في رؤوس النهر والمحاقنة كراء الارض الحنطة قال وحدثني عن مالك عن اين شهاب عن سعيد اين المسبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المذابحة والمحاقنة والمذاب - 00:40:55

واستقرار الارض بالحنطة. قال اين شهاب سعيد اين الارض بالذهب فقال لا بأس بذلك قال مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وتفسيير المثابرة ان كل شيء من الجذاف الذي لا - 00:41:15

يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتع بشيء مسمى فمن الكيل او الوزن او العدد. وذلك ان يكون الرجل للرجل يكون له الذي لا يعلم دينه من الحيطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمه. او يكون للرجل السلعة من السلعة من الحنطة او - 00:41:35

او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيد شيء من ذلك. ولا وزنه ولا عدده. فيقول الرجل سلعتك هذه فما نقص من كذا لتسميتها يسميه او وزن كذا وكذا رطلا او عادات كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمته حتى او فيك تلك التسمية - 00:41:55

فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد. فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطعة والغرر والضمار نقول هذا لانه لم يشتري منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك لكي لو الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك. فان قاصد تلك - 00:42:25

تسميتي اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا مثل قال مالك ومن ذلك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوم اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنوسه - 00:42:45

قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه. فما نقص من ذلك فعليه غرمته حتى او فيك. وما زاد في. او ان يقول الرجل يضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل كل قميص كذا وكذا. فما نقص من ذلك فعليه غرمته ما زاد على - 00:43:05

زاد على ذا الكافرين او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل. جلودك هذه نعلا فما نقص من مائة زوج فعليه ظلمه.  
وما زاد فهو عليك فهو لي بما ضمنت له. ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده - 00:43:25

اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا فعلي ان نعطيك. وما زاد لماذا كله من من اشباوهه فهذا كله وما اشباوهه من الاشياء او ضارعه من المسافرة التي لا تزرع ولا تجوز - 00:43:45

وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له او النوى او الكرسب او الكتان او القضم او العصفر ابتع ابتع منك هذا خفض كذا وكذا صار من خفض يقبض من القبض او هذا النوى بكذا وكذا صاح من نوم اثنين وفي العصر والخبز والكتان والقطب مثل هذان. فهذا كله يرجع الى ما وصفنا به - 00:44:05

المزامنة جامع بيع التمر. قال مالك من اشتريت جامع بيع التمر. قال مالك من اشتري ثمرا من نخل مسمى مسمى اولى بالا من غنم مسمى. انه لا بأس بذلك اذا كان اذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفع الثمن - 00:44:25

وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتع منها رجل بدينار او دينارين او دينارين ويعطيه ذهابه ويشرط عليه ان يكون منها فهذا لا بأس به. فان انشقت الرواية فذهب زيتها فليس للمطبع الا دهب. ولا يكون بينهما بيت. قال مالك واما - 00:44:45

كل شيء كان حاضرا يفترى على وجهه مثل فيأخذ المبتاع يوما بيومه فلا بأس به فإن فني قبل ان يستوفي المشتري او او يأخذ منه المشتري سلعة بما بقيانه ويتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها - 00:45:05

ان ذلك مکروه لانه يدخله الدين بالدين. وقد نهي عن الكذب الكاره في موقف بيع ما هجر فانه مکروه. ولا يحل فيه تأخير ولا ولا يصلح الا بصلة معلومة الى اجل مسمى. فيضمن ذلك الفاعل الممتع ولا يسمى ذلك بحائط بعين ولا في غنم بعيانها. وسئل مالك عن - 00:45:25

يشتري من الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس. والعدب وغير ذلك من الوان التمر فيستثنى منها فيستثنى منها ثمرة نخلة او النخلات يختارها من نخله. فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمرة النخلة من العجوة - 00:45:45  
ومكيلة ثمنها خمسة عشر خمر. خمسة عشر ساعة. واخذ مكانها ثمرة عشرة اصبع. فان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصبع من الكبيس. فكانه اشتري العجوة - 00:46:05

متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر فقد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعلها عشرة اسواق. واجعلها صبرة اثني عشر ساعة. فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فيأخذ اي تلك الصغرة - 00:46:25  
قال بارك فهذا لا يصلح. وسئل ما لك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب من صاحب الحائط فيصرفه الدينار. بعد له اذا ذهب قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقي من ديناره كان اخذه بثلثي دينار - 00:46:45

اخذ ثلث الدين للذى بقى له ان كان اخذ ثلاثة اربع دينارا ورطبا اخذ الربع الذي بقى له او يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقى له من دينار عند صاحب الحائط ما بدأ له ان احب ان يأخذ ثمرة او سلعة سوى التمر اخذها ما فضل له فيما خذا ثمرة وسعة اخرى فلا - 00:47:05  
حتى يستوفي ذلك منه مسكنه فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقى من قراء راحلة او اجارة عبدا او من مسكنى يحاسب صاحبه بما استوفى بما استوفى من ذلك اذا كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده. وان كان اقل - 00:47:25

ذلك لو اثرت فبحساب ذلك يرد اليهما بقى له. قال مالك ولا يصلح الجسد في شيء من هذا يسر فيه بعينه الا ان يقبض الى صاحبه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبضه - 00:48:05

العبد او الراحلة او المسكن او يبدأ فيما اشتري من الرطب فيأخذ منه عند دفع الذهب الى صاحبه. لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تأخير ولا اجل قال مالك وتفسير وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانا اركبها في الحاجب - 00:48:25

وبينه وبين الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان اذا انما يسلفه ذهبا على انه وجد الكره ذلك

الاجل الذي سماها فهي له بذلك الكرار. وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبا. وكان عليه على وجه - 00:48:45

السلف عند قال مالك وانما فرق بين القبض وبين وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر. او استكر فقد خرج من الغرر والسلف الذي يقرأ واحد امرا معلوما. وانما مثل ذلك الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما ويقبض اثباتهما - 00:49:05

فان حدث بهما حدث من عهدة السنة من احدث السنة اخذ ذهب ومن صاحب الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة قال مالك ابن استأجر عبدا بعينه او تكرر راحلة بعينه الى اجل يقبض العدم او الى الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا - 00:49:25  
ولا هو صلى في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه. بيع الفاكهة قال مالك الامر عندنا ان من ابتعد شيئا من الفاكهة من رطبهها او يابسها فانه لا يبيعها ولا يباع شيء منها بعده ببعض الا - 00:49:45

بيده وما كان منها مما يلبس فيصير فاكهة يابسة تدخل وتوكل فلا يباع بعدها ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا بأس بان يبتع من اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى عجل وما كان من هذا يلبس ولا يدخل وانما - 00:50:05

كمية بالضيق والخربز والجزر والموز والرمان وما كان فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدبر ويكون فاكهة. قال قال فاراه حقيقة ان يأخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد. قال - 00:50:25

قال فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا بأس به. بيع الذهب بالوريط عينا وثبرا. ولو حدث قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ثلاثة باريضة عينا - 00:50:45

او كل اربعة في ثلاثة عينا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيتما فردا. قالوا حدثني عن مالك عن موسى ابن ابي تميم عن ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. قال حدثني عن مالك عن نايف عن ابي - 00:51:05

صلى الله عليه وسلم قال ولا تباعوا منها شيئا غالبا بتعجز. قال حدثني عن مالك عن عميد بن قيس المجاحد من ذلك قدر عمل يهدي فنهى عبد الله عن ذلك فجعل الصائم رد عليه يردد عليه المسألة وعبد الله ينهى حتى انتهى الى باب المسجد او الى - 00:51:25

يريد ان يركبها ثم قال عبد الله ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. هذا عهد هذا عهدا علينا وعدنا اليكم. قال حدثني عن مالك انه بلغه عن جدي مالك ابن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباعوا - 00:52:05

دينارين دينارين ولا درهم بالدرهمين. قال حدثني عن مالك العزيز بن اسلم عن اطعم اليسار عن معيط بن ابي سفيان بعد سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل. فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا بأسا. فقال ابو - 00:52:25

من يعذرني من معاوية انا اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها. ثم قال ابو الدرداء على عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له ؟ فكتب عمر ابن الخطاب الى معاوية لا يبيع ذلك الا مثله الا مثل بمثل - 00:52:45

قال حدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران عمر بن الخطاب قال لا تباعوا الذهب من ذهب الا مثله الا مثل بمثل ولا فتشروا بعدها على بعض ولا تباعوا الورق بالوالطين لا مثلا بمثل ولا تشندوا بعدها على بعض ولا تباعوا رقاب الذهب احدهما - 00:53:05

غائب والآخر ناجز وان استنصر بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم من رمي والرماء هو الربا. قال حدثني عثمان بن عبدالله قال بعضها على بعض ولا تباعوا شيئا منها غالبا بناجس وان استنصرها بيتنا اني اخاف عليكم الرمي والرماء هو الربا - 00:53:25

قال وحدت اليمان وقال حدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم ابن محمد انه قال عمر ان انه قال قال عمر ابن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. والصاع بالصاع ولا يباع كاني بناجز. قال حدثني عن مالك عن ابي ثلث انه سمع سعيد بن العثيم يقول - 00:53:55

لا ربا الا في ذهب نافضة او ما يكال او يوزا مما يؤكل او يشرب. قال حدثني عن مالك سعيد بن مسيم يقول قال مالك ولا بأس ان

يشتري الرجل الذهب بالفضة. والفضة بالذهب جزاها اذا كان تبرا. او حليا فقد صيغ - [00:54:15](#)

فاما الراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزاءا حتى يعلم ويعد فان اشتري ذلك جزاها فانما يراد به الغارة حين يترك عده يشتري جزاها وليس هذا ينبع المسلمين. فاما ما كان يوزن من التبن والحلبي فلا بأس ان يباع ذلك جزاها. وانما وانما - [00:54:35](#)

قال الخاتم انظروا الى قيمته فان كانت قيمته ذات فان كان قيمته ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جاهز لا بأس به اذا كان ذلك يدا ولا يكون فيه تأخير وما اشتري من ذلك بالوارق مما فيه الوارق نظر الى قيمته فان كان قيمته ذلك الثلثين وقيمة ما فيه - [00:54:55](#)

فذلك جاهز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد. ولم ينزل ذلك امر الناس عندنا. ما جاء في قال الاخ محمد موجود طيب اذا جاء محمد طيب واصل ما جاء مصر حدثني قال وحدثني - [00:55:35](#)

عن ما لك عن ابن شهاب عن ما لك ابن اوس ابن الحذان النصري انه التمس صرفا بمئة دينار. قال فتعالي طلحة بن عبيد الله فتر اوضنا حتى اصطف مني واخذ الذهب يقلبها في يده. ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة. وعمر ابن الخطاب يسمع. فقال عمر - [00:56:19](#)

والله لا تفارقوا حتى تأخذ منه ثم قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالوالى قريبا الا هاء وهاء. والبر بالبر الله انوها والتمر بالتمر بن الا هاء وهاء. الا هاء وهاء والشاعر بالشاعر لين الا هاء - [00:56:39](#)

قلم وهذا الذل هذا نحن وقفتا عند قوله عليه الصلة والسلام عمر رضي الله عنه فهم فهم واضحوا انه لا يجوز التفرغ من المجلس اثناء الصرف صرف النقد بالنقد ان بعد القبر. فقال - [00:56:59](#)

هنا حتى يأتيني خازني من الغابة. عمر يسمع قال لا تفارقه. حتى تأخذ منه. يعني اذا صرفت من انسان نقد بنقد فلا تقل له خذ الان شيئا واوفيكم فيما بعد بعد ساعة وبعد ساعتين او بعد دقيقة او دقيقة انتظر حتى لا - [00:57:25](#)

واستلم خذ واعطي كاملا مستكملا. حينئذ خرجت الان من الربا. كل هذا باب سد الذريعة الى النسيئة حتى لا ينفض المجلس الا وقد تم القبض. وهناك صورة اخرى هي سورة الوكالة اذا انت مثلا اعطيت شخصا مبلغا من المال وقلت له اصرف لي هذا المبلغ سيعمل في مؤسسة او - [00:57:46](#)

فيكون هذا من باب الوكالة انه يذهب مثلا الى المؤسسة او ثم يعيدها له ليس هو الذي صرف فهذا لا بأس به. بعض الناس لا يكون عنده صرف البيت ويعمل في المؤسسة. والصرف عنده في البيت فتعطيه بعضهم يعطيه مثلا مئة ريال - [00:58:16](#)

ورقة واحدة. يقول لو انا اتيك اعطيتني الان اتيك بها من البيت في مثلا اعطيه المغرب يقول انا اتيك صلاة العشاء. ويعطيه المئة من فئة ريال وقد استلم منه المئة الواحدة في صلاة المغرب هذا لا يجوز. هذا ليس فيه وكالة هذه مصارفة من الشخص نفسه - [00:58:36](#)

في فرق بين هذه الصور وينتبه لها. نعم. قال مالك اذا اصطفى فالرجل دراهم بدينان ثم وجدا فيهما درهما زائفا. فاراد رده سوف ذلك الدينار. ورد اليه وريقه واخذ اليه دينارا - [00:58:57](#)

هو تفسير ما ابتنى من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر بن الخطاب وان استنفرت وهو اذا رد عليه درهما من صلب بعد ان يوقي له وكان من الدين او الشيء المستأخر. فلذلك كره - [00:59:17](#)

وانما اراد عمر ابن الخطاب الا بيع الذهب وهو الورق والطعام كله عاجلا باجل. فانه لا ينبغي ان يكون في شيء ان يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة. وان كان من صيغ واحد او اصنافه. قال - [00:59:37](#)

نستطيع ان نقف عند كل مصطلح لكن نبين اهم هذى مصطلحات المراطة هي المصارفة. بيع النقد ببيع نقد وهذا لا يكون الا وزن كما كان عندنا في السابق الراهم والدنانير. العملات النقدية. نعم. رد الدين بغير جنسه. نعم. رد الدين بغير - [00:59:57](#)

يعني مثلا اتسلى من واحد اه لا هذى هذى مسألة كبيرة وطويلة. ما يجوز. يعني توفيق الدين من غير دينه من غير جنس من الربوية

او غير الربويات هل فيه اتفاق مسبق او غير اتفاق مسبق؟ في حديث عبدالله بن عمر في ذلك بع الدنانير واحد الدرهم - 01:00:27  
مسألة اخرى هذى نعم. قال وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي الليبي انه رأى سعيد ابن عسيب ينافق الدهاب  
فيفرغ ذهابه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطبه ذهب وفي كفة الميزان الاخر. فان اعتاد الانسان الميزان - 01:00:47  
اخذ واعطى. قال يحيى قال ما لك الامر عندنا في بيع ثانى انه لا بأس بذلك. ان يأخذ احد عشر دينار بعشرة العدد والدرهم ايضا في  
ذلك من منزلة الدنانير. قال مالك من رأى - 01:01:07

قال مالك ومراتنا ذهبا بذهب اول قلب ورق فكان بين الذهبين فضل فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورقة ومن غيرهما فلا  
يأخذ فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمتة حتى كأنه اشتراه على حدة - 01:01:27  
جاز له ان يأخذ المثقال بقيمة مارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه. قال مالك ولو انه باعه مثقال مفردا ليس بعشر الثمن الذي  
اخذه به. لان لان يجوز ذلك البيت فذلك الذريعة الى احلال الحرام - 01:01:47

والامر المنهي عنه. قال مالك في الرجل يراطن الرجل ويعطيه الذهب العتق الجيال. ويجعل معها تمرا ذهبا غير جيدا. ويأخذ من  
ذهب الكوفية مقطعة وتلك الكوفية مكرودة عند الناس فيتباعان ذلك مثلا بمثيل ان ذلك ليسى. قال مالك وتفسير - 01:02:07  
ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهب في التبن الذي طرق مع ذهب. ولو فضل ذهبي على ذهب صاحبه  
صاحبه ثلاثة اصوات من تمر عجوة - 01:02:27

ومد من تمر كميس. فقيل له هذا لا يصله فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حاشاك يريد ان يجوز بذلك بيعا. كذلك لا يصلح لانه لم  
يكن صاحب العجوة ليعطى مصارا من العجوة وصاحب من حاشاه. ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل كميس او ان يقول الرجل -  
01:02:47

من البيضاء فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطى وبصاحب شعير صاعا من حيطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا انما اعطاني اياه لفضل  
الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبغ. قال مالك وكل شيء من الذهب والورانق والطعام - 01:03:07  
الذى لا ينبغي ان يباعنا الا مثلا بمثيل فلا ينبغي ان يجعل من الصنف الجيد منه المرغوب فيه شيء رديء. الشيء الرديء المسكوت ليجاز  
به في ذلك البيت المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك - 01:03:37

فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمن بذلك. وانما يقبله من اجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على  
سلعته. فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة - 01:03:57  
فان اراد صاحب الطعام الرديع ببيع بغيره فليبيح على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فهو لا يجعل مع ذلك شيئا. فلا بأس به اذا كان  
ذلك. نعم. نقف عند هذا الحد نترك فرصة للوضوء ثم نستكملا باذن الله تعالى بعد صلاة - 01:04:17  
العشاء والحمد لله رب العالمين على ما يسر وسهل - 01:04:37